

البحث السادس

من مفاخر الإسلام في أمور القضاء

(دراسة)

خطاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعري فى أمور القضاء حين ولاه البصرة

تقديم:

الحق أحق أن يتبع، وهذه الدنيا لا تصلح إلا بذلك، ولهذا جاء الإسلام وجاء به النبيون نبياً بعد نبي ورسولاً بعد رسول من آدم ﷺ إلى محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، لأن الحق هو العدل ووضع الأمور فى نصابها كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧] وكما قال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] ولهذا كانت الفتوحات الإسلامية!! ليقوم الناس بالعدل أو ليحكم المسلمون بعدل الله وميزان الله، وتعيش البشرية فى جو العدل، ويتمتع خلق الله بعدل الله.

فالأصل فى الحياة هو العدل والميزان والنظام، وأن الله ما أراد الحياة للناس إلا مملوءة بالعدالة، وعلى صراط مستقيم.

وخطاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعري هو فى هذا الاتجاه، ويشتمل على هذه الروح، وقد استولت عليه الروح الدينية إلى جانب ما فيه من أسس قانونية، وأصول للقضاء والحكم بين الناس.

ف نجد عمر بن الخطاب يقول لأبى موسى: «ثم إياك، والتأذى بالناس والتنكر للخصوم فى مواطن الحقوق التى يوجب الله عز وجل بها الأجر ويحسن بها الذخر... الخ».

وهذا هو نص ذلك الخطاب كما ورد فى مصادره من كتب الأدب، وكتب الفقه وأصوله^(١).

«من عبد الله عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعري. أما بعد، فإن القضاء فريضة

(١) ككتاب: العقد الفريد، لابن عبد ربه ص ١٠ ج١، وإعلام الموقعين لابن القيم. والامالى لأبى على القالى والبيان والتبيين للجاحظ وغيرها.

محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا ادلى (*) إليك الخصم، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس (١) بين الناس فى مجلسك، ووجهك (٢)، حتى لا يطمع شريف فى حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك (٣).

البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً. ولا يمنعنك قضاء قضيتته بالامس ثم راجعت نفسك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع عنه، فان الحق قديم (٤) والرجوع إليه خير من التمادى على الباطل.

الفهم الفهم فيما يتلجلج فى صدرك مما لم يبلغ به كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ. واعرف الامثال والاشباه، وقس الامور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها عند الله ورسوله وأشبهها بالحق.

واجعل للمدعى أمداً (٥) ينتهى إليه، فان أحضر بينة أخذت له بحقه، وإلا وجهت عليه القضاء. فان ذلك أجلى للعمى، وأبلغ فى العذر.

والمسلمون عدول بعضهم على بعضهم، الا مجلودا فى حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنيئا فى ولاء (٦)، أو قرابة، أو نسب، فان الله عز وجل تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات والايان (٧).

ثم إياك والتأذى (٨) بالناس، والتنكر للخصوم فى مواطن الحقوق التى يوجب الله عز وجل بها الاجر، ويحسن بها الذخر (٩). فانه من تخلص نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفيه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله خلافه منه هتك اله ستره.

(*) أى قدم حجته، وبدأ يتكلم عن حقه وموقفه.

(١) آس بين الناس، أى سر بينهم.

(٢) أى فى نظرتك إليهم، فلا تبشش فى وجه أحدهم، وتقطب فى وجه الآخر مثلاً.

(٣) ظلمك.

(٤) أى أن الحق هو الأصل.

(٥) زمتا أى فترة من الزمن يستطيع فيها أن يجمع بينته أو شهوده.

(٦) أى كان عبداً ثم اعتق، ونسب نفسه فى ولائه لغير من اعتقه، أو شك فيه أنه فعل ذلك. وكذلك الظنين فى القرابة والنسب.

(٧) جمع يمين، وهو ما يحلفه أحد الخصوم أمام القاضى.

(٨) الضيق بهم والمبوس فى وجههم.

(٩) الجزاء المدخر

الشرح والتعليق

« من عبد الله عمر بن الخطاب . . . » وهذا غاية التواضع من حاكم يحكم أمة واسعة الرقعة، قد ورثت أرض الاكاسرة والقياصرة، وخليفة قد أسقط هاتين الدولتين الكبيرتين. وحكم أرضهم وشعوبهم، فلو أن هذا أحد الطغاة أو غير المسلمين وكان فى وضع عمر هذا لرأيناه مزهوا مفتونا، لا يعترف بعبودية لله، ولا بفضل له.

وهذه هى خاصية الإسلام والحكم الإسلامى لا يرى للحاكم تميزا على المحكومين، إلا بضرورة طاعته والسمع له، وهو فى مقابل ذلك يتواضع لهم كأنه واحد منهم، ويتواضع لله أيضاً الذى حكمه، ويطلب منه العون على العدل وأداء مهمته، وهذا ظاهر بقوة من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: تواضع لله، وتواضع للمحكومين. ومن أجل ذلك استطاع أن ينهض بعثته ومهمته ويؤديهما على خير وجه، وكان دائماً يردد: إنما أنا واحد منكم، غير أن الله جعلنى أثقلكم حملاً.

ونراه يكتب إلى أبى موسى الأشعري هذا فى خطاب آخر يتصل بالحكم ومسئوليته، وكيفية معاملة الوالى للرعية: « وعد مرضى المسلمين واشهد جنائزهم، وباشر أمورهم بنفسك، وافتح لهم بابك فإنا أنت رجل منهم غير أن الله قد جعلك أثقلهم حملاً^(١). وبهذه المبادئ الطيبة ساد المسلمون وعلت كلمتهم، ورفرفت رايتهم على أوسع رقعة عرفتھا مملكة واحدة لامة واحدة تخضع لحاكم واحد، أو خليفة واحد.

ويعلق بعض المعاصرين^(٢) على عبارة أمير المؤمنين: (من عبد الله عمر. . .) بقوله: إن هذا أرقى ما يمكن أن تصل إليه الحضارة وأبرز مظهر وأكبر دليل على التقدم. وهذا حق، فأى تقدم، وأى تمدن فى مضمار الحضارة أظهر من هذا؟. ووصل من ذلك إلى أن الأمة الإسلامية أرقى أمة حضارياً فى عصر ظهورها.

« أما بعد » دخول إلى موضوع الرسالة، وتنبيه على أهمية ما يلى وتمهيد الذهن إليه. وهى طريقة بدأها الرسول ﷺ فى رسائله إلى الملوك ورؤساء الأقوم.

« فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ». أى فرض فرضه الله على المسلمين كى

(١) العقد الفريد ج١ ص ١٠٣، الطبعة الأولى (لجنة التأليف والترجمة والنشر).

(٢) هو أستاذنا الكبير الأستاذ عباس حسن أستاذ النحو فى كلية دار العلوم. رحمه الله.

تحفظ الحقوق بينهم ويقوم العدل فيهم وفي غيرهم . كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] . وكما قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : ٦٥] . فعلق سبحانه الإيمان في هذه الآية على إقامة العدل، والقضاء، وهذا أصل فرض القضاء في الإسلام، حيث أمر الله سبحانه نبيه، والمسلمين، أن يحتكموا إلى كتاب الله فيما بينهم . (وسنة متبعة) أى فى القضاء قد سنه رسول الله ﷺ وشرعه، حيث حكم بنفسه، وقضى بين الناس مسلمين وغيرهم، وحيث أوفد قضااته إلى الأقاليم، كآبى موسى الأشعري من قبل، ومعاذ بن جبل، وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم إلى اليمن . كما ولى رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب قضاء المدينة .

« فافهم إذا أدلى إليك الخصم، فإنه تكلم بحق لانفاذه له » أى استحضِرْ ذهنك، واجمع فكر، وركز انتباهك، حين يقدم إليك الخصم حجته، ويتكلم عن نفسه كى تعرف الحق أين هو فتعمل على إنفاذه، وإرجاع الحق إلى صاحبه، وإلا إذا لم تلتفت إلى قول الخصوم، فإن صاحب الحق سيتكلم به، ولن ينفعه ذلك الكلام، لأنك لن تأخذ به، ولن تنفذ له ما أدلى إليك من الحجج .

وهذا الفهم الذى يشير إليه عمر رضى الله عنه منه ما هو ذاتى، وهو مطلوب أشد الطلب فى القاضى، وهو من الخصال الأولى التى يجب أن يتمتع بها . ولهذا فقد اشترط الفقهاء أن يكون من صفات القاضى أن يكون متيقظاً، وقالوا فى هذا (بحيث لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع من غرة^(١)) ولتلا تذهب عن القاضى هذه الصفة (صفة الفهم) قال ﷺ : (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) . متفق عليه^(٢) . وعن أبى سعيد الخدرى، أن النبى ﷺ قال : (لا يقضى القاضى إلا وهو شعبان ريان) . وكذا ألحق الفقهاء بهذين الأمرين كل ما يشغل القلب ويشوش الفكر من غلبة النعاس أو الهم أو المرض أو نحوها^(٣) . ومن هذا الفهم الذى نبه عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ما هو مكتسب، على القاضى أن يحرص عليه، وأن يكتسبه، وهو الشق الثانى لذلك الفهم،

(١) الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع . للخطيب ج٢ ص ٢٦٣، الدرارى المضية للشوكانى ج٢ ص ٢٠٨،

٢٠٩ .

(٢) سبل السلام للصنعانى ج٤ ص ١١٦، الدرارى المضية ص ٢١٢ .

(٣) سبل السلام ص ١٢١، ص ١٢٤ .

أو الوجه الخارجى له. ونجد عمر بن الخطاب نفسه فى خطاب له إلى معاوية بن أبى سفيان فى هذا الصدد: «إذا تقدم إليك الخصمان، فعليك بالبيئة العادلة أو اليمين القاطعة، وإدناء الضعيف حتى يشتد قلبه وينبسط لسانه...»^(١).

ويقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «إذا كان فى القاضى خمس خصال فقد كمل: علم بما كان قبله، ونزاهة عن الطمع، وحلم على الخصم، واقتداء بالائمة، ومشاورة أهل العلم والرأى»^(٢).

وقال أيضاً: «إذا أذاك الخصم، وقد فقئت عينه، لا تحكّم له حتى يأتى خصمه، فلعله قد فقئت عيناه جميعاً»^(٣).

«آس بين الناس فى مجلسك، ووجهك حتى لا يطمع شريف فى حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك».

آس بين الناس... وهذا هو أساس العدل، ومظهره، والطريق الموصل إليه، وإشعار صاحب الحق بقوة موقفه، ولا شك أن من يلتزم بهذه الأمور سيكون طريقه العدل، وهدفه إرجاع الحق إلى صاحبه. ومن يفرق بين المتخاصمين فى أى شكلية من هذه الشكليات فلا ريب أنه لا يستطيع بذلك أن يتحرى العدل، ولا أن يقرب من الحق. وقد يكون قصده الجور، ولو بإعطاء صاحب الحق أو المظلوم أكثر من حقه، وقد يكون عدم التسوية بين الخصمين فى هذه الأمور هدفاً للتأثير على صاحب الحق وإضعاف قلبه وروحه المعنوية فى مطالبته بحقه. وفى خطاب عمر بن الخطاب أيضاً إلى معاوية بن أبى سفيان هذا المعنى أيضاً. فقد تقدم لنا قوله: «إذا تقدم إليك الخصمان فعليك بالبيئة العادلة.. حتى قال:.. وإدناء الضعيف حتى يشتد قلبه وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب، فإنك إن لم تعاهده ترك حقه، ورجع إلى أهله. وإنما ضيع حقه من لم يرفق به، وآس بين الناس فى لحظك وطرفك...»^(٤).

وكان هذا الموقف من الإمام على مع يهودى، سببا فى وقوف اليهودى على سماحة الإسلام، وإعلان إسلامه، حيث كان اليهودى قد سرق درعا للإمام على، وشكاه إلى

(١) العقد الفريد ج١ ص ٩٨.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) العقد الفريد ج١ ص ٩٨.

(٤) العقد الفريد ج١ ص ٩٩.

القاضى، ووجد اليهودى المساواة بينه، وبين أمير المؤمنين على رضى الله عنه فى المجلس واللحظ الخ وكان أن حكم القاضى لليهودى بالدرع، حيث لم يجد الامام على شهودا على سرقة اليهودى للدرع، ولا بينة على أنه درعه وكان اليهودى يعرف أن هذه الدرع للإمام على رضى الله عنه فلما وجد حسن التقاضى، لم يسعه إلا أن يقول للقاضى: أشهد أن هذه الدرع درع الامام على، وأنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (١).

« البينة على من ادعى .. ». وهذا هو أصل التقاضى: صاحب الدعوى يقيم البينة والدليل على دعواه، والقاضى العادل يطلب ذلك، ولا يقبل دعوى دون بينة، وقد قال الرسول ﷺ فى ذلك: (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر). وهذه هى أرقى أصول الحكم ولا شك أن الإسلام هو الجدير بهذا المستوى، وهذا من إعجازه، فإن البيئـة العربية. كان الغالب عليها الحياة الأمية والبداية فى نظم الحكم وأصول الإدارة فكون محمد ﷺ يأتى لهم بما لم يتقنوه فى حياة التقاضى وأصول القضاء ويصل بهم فى هذا المجال إلى أرقى مستوى الدول التى عرفت فى زمانهم بالرقى والتقدم، ويزيد عليهم، وهو الذى لم يقرأ ولا يكتب، ولا اطلع على كتب الأقدمين، وكتب الأنبياء السابقين كما قال الله له: ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لِأَرْتَابِ الْمُبْتَلُونَ ﴾ (٤٨) [العنكبوت: ٤٨] فهذا دليل على نبوة محمد ﷺ، وأنه مرسل من عند الله.

وعن تعريف البينة يقول ابن القيم: « البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره. ومن خصها بالشاهدين لم يوف مسماتها حقه. ولم تأت البينة قط فى القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة، ومجموعة، وكذلك قول النبى ﷺ: « البينة على من ادعى » المراد به أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له. والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعى، فانها أقوى من دلالة إخبار الشاهد » (٢).

« والصلح جائز بين المسلمين .. » ومن هذه العبارة نلمس أن القضاء ليس لإصدار الأحكام فقط، أو تقرير العقوبات، وإنما هو - أساساً - لحفظ الحقوق، وردها إلى أصحابها،

(١) انظر: الدرارى المضية ج٢ للإمام الشوكانى ص ٢١٢، الإيمان والحياة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٢٢٦، ص ٢٢٧ نقلا عن البداية والنهاية لابن كثير.

(٢) القضاء فى الإسلام للدكتور محمد سلام مذكور الطبعة الاولى ص ٨٢.

بأى وسيلة كانت، وإرهاب الظالمين والمعتدين وإخافتهم قبل أن يرتكبوا ظلمهم.

وقد بلغ اهتمام عمر بن الخطاب بالمحافظة على الحقوق، أن قيد هذا الصلح بأن لا يحل حراماً، أو يحرم حلالاً، أى بحيث لا يكون على حساب أحد الخصمين، ولا على حساب الحق والدين فى ذاته.

« ولا يمنعك قضاء قضيتنه بالامس ثم راجعت فيه نفسك الخ^(١) وهذا على أساس أن القاضى أمين على حقوق الناس، وأن القضاء بهذا أمانة قد حملها القاضى، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢) والمطلوب من القاضى أن يؤدى هذه الأمانة، فإذا حكم بحكم ثم تبين له أن الحق خلافه، فلا يجوز له أن تسيطر عليه هيبة القضاء، ولا يركبه الكبر ويمنعانه من الرجوع فى الحكم الأول، فإن الرجوع إلى الحق خير من التماذى فى الباطل كما قال أمير المؤمنين ابن الخطاب. كما أن الهدف من القضاء، هو ارجاع الحقوق إلى أهلها^(٣).

« الفهم الفهم فيما يتلجلج فى صدرك: « الفهم الفهم » منصوبة على الاغراء وهذا يعطى قوة اهتمام عمر رضى الله عنه بهذا الموقف، لأنه موقف دقيق فقد تعرض قضية، لم يرد فيها نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله وهنا تكون الحيرة، وقد عبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن هذه الحيرة بقوله: « يتلجلج فى صدرك » أى يتردد الحكم فى صدرك وانت غير جازم للأخذ به لان طبيعة القضية أظهرت أمامك رأياً آخر. وبهذا فامير المؤمنين يدعو إلى الاجتهاد والأخذ به، فيما ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله نص فيه. والاجتهاد، هو استنباط الأحكام اجتهاداً لما لم يرد فيه نص، وقد أوضح أمير المؤمنين طريقة هذا الاجتهاد فى قوله: « واعرف الامثال والاشباه، وقس الامور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله ورسوله، وأشبهها بالحق ».

ومن هنا فقد اشترط الفقهاء فى القاضى الوصول فى علمه إلى درجة الاجتهاد. وهذه

(١) القضاء فى الإسلام للدكتور محمد سلام مذكور الطبعة الأولى ص ٨٢.

(٢) قارن: الدكتور محمد سلام مذكور فى القضاء فى الإسلام ص ١٣١.

(٣) وازن الدكتور محمد سلام مذكور فى (المصدر المتقدم ص ٦٨) وهناك يستشهد بعبارة أخرى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فيقول: « وقد قال عمر فى مثل هذا: « تلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضى به اليوم ».

الدرجة بالتفصيل فى كتب أصول الفقه، وكتب الفقه والحديث الشريف^(١).

« واجعل للمدعى أمدا ينتهى إليه . . » وهذا جانب الرحمة فى القضاء فمع الخرم فيه، والأخذ بقوانينه، إلا أنه يجب أن تكون الرحمة إلى جانب العدل، ويجب أن يتصف القاضى بالرحمة إلى جانب اتصافه بالعدل وتحريره، كما أن فى هذه العبارة أيضاً سعة الصدر وطول البال فى استقصاء جميع جوانب القضية، حتى يحكم عن بينة كما قال أمير المؤمنين رضى الله عنه: (فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ فى العذر).

« المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا فى حد أو مجريا عليه شهادة زور . . » وهذا من باب الاحتياط لأمر القضاء، والمحافظة على الحقوق، فلا بد وأن يكون الشهود عدولا فمن لم يكن عدلا فى ذاته لا يستطيع أن يمنح العدالة لغيره أو يعين على وصولها إليه وقد أرسى أمير المؤمنين هنا قاعدة، هى أن الأصل فى المسلمين العدالة والاتصاف بها، إلا من وقع فى أحد الأمور التى ذكرها. وهذا لأن الإسلام أشعرنا وبين لنا أن من لم يظهر عليه أحد هذه الأمور، أو ما مائلها فهو عدل، وإن كان فى السر يرتكب بعض الخطايا، فإن الله تولى هذه السرائر كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴿٩﴾﴾ [الطارق: ٩] وهذا ما جعل أمير المؤمنين يقول: «فإن الله تولى منكم السرائر». وهذا من رحمته بالشخص كفرد وبالناس كمجموعة كما قال ﷺ: «لو تكاشفتهم ماتدافتهم» أى لو كشف بعضكم سرائر بعض لكرهتم أن تدفنوا هذا الذى كشفتهم سرائره نظراً لفظاعة أعماله، أو خطاياها. ويقول ﷺ فى ذلك. أيضاً (لنا منكم الظواهر، والله يتولى السرائر).

ومن تمام رحمته سبحانه بنا، أنه دفع عنا الإتهامات والدعاوى بما نقيم من بينه، أو بما نحلف به من الإيمان على أساس الاحتكام فى هذه الأيمان إلى الضمائر، وإلى إيمان الشخص وأن هذه اليمين أمانة بين العبد وربّه.

« ثم إياك والتأذى بالناس . . » ينهى القاضى عن أن يضيق بالناس لما يبدو منهم عادة فى طلبهم الحق من بعض الأعمال، أو الكلام غير المهدب والذى قد لا يكون مقصوداً الآن هذا قد يجبر القاضى إلى عدم توفية صاحب الحق حقه. ويبلغ حرص عمر بن الخطاب

(١) ينظر على سبيل المثال: القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد للإمام محمد بن على الشوكانى تحقيق الدكتور إبراهيم هلال ملحقة بكتابه (الإمام الشوكانى، والاجتهاد والتقليد)، وينظر: القضاء فى الإسلام ص ص ١٠١-١٠٥.

على تحرى القاضى الوصول إلى العدل، أن يبين أن هذه المواطن، والمواقف، مواقف الحكم والقضاء من الأعمال التى يستحق صاحبها من الله عظيم الأجر، وجميل الذخر.

ويُنهى عمر بن الخطاب خطابه، بأن بين أن المدارف فى الوصول إلى العدل هو خلوص النية فى العمل، والتزام الصدق، والحق، وينتقل من ذلك إلى أن يجعل هذا مبدأ عاماً، فى تولى جميع الأعمال، فيقول: «فإنه من تخلص نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه، يكفيه الله ما بينه وبين الناس». الخ...

